الصحة فصل لو نكح امرأتين معا بان زوجه بهما ابو ابويهما او معتقهما او وكيل
وليهما او خالعهما معا على عوض واحد فسد العوض للجهل بما يخص كلا منهما في الحال
كما لو باع عبيدا جمع بثمن واحد لا النكاح والبينونة فلا يفسدان لان فساد العوض فيهما
لا يقتضي فسادهما لانهما ليسا معاوضة محضة ورجع فيهما الى مهر المثل لكل من
المرأتين في الواحد منهما اجزاوكذا يفسد العوض ويرجع الى مهر المثل لو زوج الاب ابنتيه
من رجلين بعوض واحد ثم ان كانتا اي المزوجتان لواحد بعوض واحد امتين لسيد
واحد لم يفسد اي العوض لاتحاد المستحق في هذه وتعدده في تلك السبب الرابع
ان يتضمن اثباته اي الصداق رفع النكاح او رفع الصداق فالاول مثاله ان ياذن
لعبده في نكاح حرة بصداق والصداق رقبته فيبطل النكاح لانه قارنه ما يضاده
ويلزمه بطلان الصداق لانه لو صح لملكت زوجها وانفسخ النكاح فيرتفع الصداق وكالحرة
المبعضة والمكاتبة فان كانت اي المعينة لنكاح عبده امة صح النكاح والصداق
لان المهر لسيدها لا لها فان طلقها قبل الدخول وملكنا بالاصح ان من باع عبدا قد تزوج
باذنه فطلق قبل الدخول وبعد الاداء للمهر حكمه ان المسترد من المهر للمشتري
لان العبد كله هنا لسيد الامة فان اعتق مالك الامة العبد ثم طلقها العبد قبل
الدخول بها او ارتدت قبله مغلي المعتق للعتيق نصف قيمة في صورة الطلاق
وجميعه في صورة الردة وكان الاولى ان يعبر بقيمة نصفه لا
بنصف قيمته لانها الواجبة دونه ولو لم يعتقه سيد الامة فما ذكر بل باعه كان عليه
ذلك اي ما ذكر من النصف والجميع للمشتري لان الصداق يكون ابدا لمن له العبد يوم
الطلاق او الانفساخ ولو باع الامة ثم طلقها العبد او فسخت نكاحها بعيبه قبل
الدخول بقي العبد له اي لبايعها ولا شي عليه ومثال القسم الثاني وهو ان يتضمن
اثبات الصداق دفعه ان يكون له اي لرجل ولد حر من امة غيره فيبيعها كان ولدته
منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها فيعتق عليه ولده دونها فيزوجه بامرأة و
يصدقها امه فان الصداق يفسد ويجب للمرأة مهر المثل وذلك لانا لو
صححناه دخلت الامة اولا في ملك الابن وعتقت عليه فيمتنع انتقالها الى المرأة
وكذا الحكم اذا ابويها صداقا لها ومتى تبرع الوالد عن ابنه الصغير بالصداق
او اشترى له شيا في ذمته وسلمه عنه ثم طلق قبل الدخول او رد المبيع بعيب
عاد النصف اي نصف الصداق في الاولى او الكل في الثانية الى الابن ولا رجوع
للاب فيه فلو تبرع به اجنبي عن الزوج او والد عن ابنه الكبير عاد النصف لا الى
المتبرع عنه وتقرر اواخر باب خيار النقص ذلك مع ذكر الفرق بين الحكمين السبب
الخامس الولي اي تفريطه فان زوج المجبرة بالاجبار بان زوج بنته المجنونة او البكر
الصغيرة او الكبيرة بغير اذنها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن بمثله او قبل
النكاح لابنه الصغير او المجنون لا من مال الاب باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن
بمثله بطل المسمى لانتفاء الحظ والمصلحة فيه وصح النكاح بمهر المثل لانه لا يفسد

بفساد

بفساد المهر ولو قبله له باكثر من مهر المثل من مال نفسه صح المسمى عينا كان او دينا
لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه والمتبرع به انما حصل في ضمن
تبرع الاب فلو الغي فات على الابن ولزم مهر المثل في ماله ونقلا قطع العراقي والبغوي
والماوردي ورجح المتولي والسرخسي فساده لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون
متبرعا بالزايد وايده الاصل بمنعه اعتاقه عنه عبد نفسه في كفارة القتل ورد بان له
ان يعتق عبد طفله في كفارة القتل كما نص عليه الشافعي في الوصايا وذكره القاضي هناك
والسيد نص في الايمان وكذا اجازه ذلك في عبد طفله فعبد نفسه اولى والترجيح في
هذا من زيادة المصنف فصل لو عقدوا سرا بالف واعادوه جهرا بالفين
تجملا لزم الالف او اتفقوا على الف سرا ثم عقدوا بالفين جهرا لزم الالفان اعتبارا
بالعقد وهو على هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر
السر وفي اخر على انه مهر العلانية او اتفقوا على تسمية الالف بالالفين
عبروا بهما عنها وعقدوا بهما لزما لجريان اللفظ الصريح بها او عقدوا بهما على ان لا
يلزم الا الف صح النكاح بمهر المثل لتاثير الشرط السبب السادس المخالفة للامر فمتى
قدرت اي المرأة الفا مثلا فزوجها الولي او وكيله بدونه او بلا مهر او بغير نقد البلد
او اطلق او اطلقت الاذن بان لم تقدر مهرا فزوجها من ذكر باقل من مهر المثل او بلا
مهر او بغير نقد البلد او اطلق صح النكاح بمهر المثل كسائر الاسباب المفسدة للصداق
ثم لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها لكنه كان زايدا على مهر المثل فينبغي ان
لا يضيع الزايد عليها قاله الزركشي قال ولو طرد في الرشيدة لم يبعد وان قالت للولي
او وكيله زوجنيه اي الخاطب بما شاء فعقد بمهر المثل ان جهل للعاقدين
او لاحدهما ما شاءه الخاطب والا فالواجب المسمى ومثله ما لو قالت بما يستحسن او بما
شيت انا فرع لو قال الولي للوكيل زوجها من شيت بما عبارة الاصل بكم شيت
فرضيت بغير كفو ومهر فزوجها به صح النكاح برضاها بذلك فرع لو قال انا وكيل
فلان الغايب مثلا في قبول نكاح فلانة بكذا فصدقه الولي والمرأة فزوج له وضمن
الصداق فان انكر الغايب الوكالة وحلف لزم الوكيل نصف ما ضمن لان المال ثابت
عليه بزعمه فصار كما لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو يجوز لزيد
مطالبة الضامن وان قال الولي لوكيله اي لمن يريد توكيله وكلتك في تزويج بنتي
فلا تاذن الا بان تزوجها ان لم يكفل بالمال للمقبول لم يصح الوكالة لاشتراطه الكفالة قبل
العقد وحذف من الاصل هنا شيئا لذكره له في الباب الرابع في بيان الاولياء وان قال له
زوجها بالف وجارية ولم يصفها بل او وصفها فزوجها بالف فقط او قال له زوجها
بمجهول او خمر فزوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد صح النكاح بمهر المثل
ونقل في الروضة ايضا عن النكاح بنحو منه كالرافعي طريقة الخراسانيين وطلب الامر
نبه الى ما قرره فيكون ان طريقة العراقيين اصح فعدل عنه المصنف الى ما قاله لتوافق
مراده الباب الثالث في التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال الاهمال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)